

مَتْنُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ لِابْنِ عَاشِرٍ
وَوَزْنُهُ الرَّجْزُ وَهُوَ مُسْتَفْعَلُنُ سِتِّ مَرَّاتٍ

(مَقْدَمَةُ الْمَتْنِ)

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ (وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقَهُ مَالِكٍ	مُبْتَدَأً بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفْنَا وَأَلِّهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي فِي نَظْمِ آيَاتِ لِلْأَمِيِّ تَفِيدُ وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ
---	---

(مَقْدَمَةُ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ)

(مُعِينَهُ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادِ)

وَحَكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةً بِلَا أَفْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تَمَازُ فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ وَجَائِزاً مَا قَابِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمِ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كَلَّفْنَا اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ أَوْ بِمَنْبِيٍّ أَوْ بِأَنْبِئَاتِ الشَّعْرِ	وَقَفَّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعِ جَلَاً وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ وَمَا أَبِي الثُّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَالُ لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قُسِمِ مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الْآيَاتِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلِ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ
--	---

(كِتَابُ أُمَّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ)

يَجِبُ لِلَّهِ الْوَجُودُ وَالْقَدَمُ
وَخَلْفُهُ لَخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ
وَقُدْرَةُ إِرَادَةٍ عِلْمٍ حَيَاةٍ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
كَذَا الْفَنَاءِ وَالِافْتِقَارُ عُدَّةً
عَجَزٌ كِرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتٌ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ
وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ
لَوْ لَمْ يَكُ الْقَدَمُ وَصَفَهُ لَزِمَ
لَوْ أَمَكْنَ الْفَنَاءُ لَأَنْتَفَى الْقَدَمُ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مَرِيدًا عَالِمًا
وَالْتَالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ
لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِنٌ أَوْ وَجِبَا
يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
مُحَالٌ الْكُذْبُ وَالْمَنْهِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرْضٍ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزَّمِ
إِذْ مُعْجَزَاتِهِمْ كَقَوْلِهِ وَبَرُّ
لَوْ أَنْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتَمَ
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي

كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمُّ
وَوَحْدَةُ الدَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ
سَمِعَ كَلَامٌ بَصَرَ ذِي وَاجِبَاتِ
الْعَدَمِ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
وَأَنْ يُمَاتِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَةِ
وَصَمٌّ وَبِكُمْ عَمَى صَمَاتٌ
بِأَسْرِهَا وَتَرَكَهَا فِي الْعَدَمَاتِ
حَاجَةٌ كُلِّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
لَا جَمْعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازُمِ
حُدُوثِهِ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حَتَمٌ
لَوْ مَاتِلَ الْخَلْقِ حَدُوثُهُ انْحَتَمَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لِمَا قَدَرَ
وَقَادِرًا لِمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
قَطْعًا مُقَدَّمًا إِذَا مُمَاتِلٌ
بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ
قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجِبَا
أَمَانَهُ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَأْذِكِي
لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهَ فِي تَصْدِيقِهِمْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
أَنْ يُقَلِّبَ الْمَنْهِيَّ طَاعَةً لَهُمْ
وُقُوعَهَا بِهِمْ تَسَلَّ حِكْمَتُهُ
مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهَ
كَانَتْ لِذَا عِلَامَةً الْإِيمَانِ

٢٠

٣٠

وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الدِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفْزُ بِالدُّخْرِ ٤٠

(فَصْلٌ فِي قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ)

(فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَأَجِبَاتٌ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقَطَاعِ
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ
وَقَدْرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ
قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاقُ مَعَ بَعْثِ قُرْبِ
حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةً وَنِيرَانٌ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عِرَاكُ

(مُقَدِّمَةٌ مِنَ الْأَصُولِ مُعَيَّنَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الْوُصُولِ)

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ
ثُمَّ إِبَاحُهُ فَمَأْمُورٌ جُزْمٌ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمِ حَرَامٍ
وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ
المُقْتَضِي فِعْلَ الْمَكْلَفِ افْطِنَا
لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ
فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكِرَاهَةٌ حَرَامٌ
فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
مَأْذُونٌ وَجَهِيهِ مَبَاحٌ ذَا تَمَامٍ
وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

٥٠

(كِتَابُ الطَّهَّارَةِ)

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ
مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
كَمُعْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالدَّائِبِ

(فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ)

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ
وَلَيْنُ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ مَفْتَرَضٍ
وَعَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعُ الْأُذُنَيْنِ
خَلَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَ
دَلَّكَ وَفَوْرَ نِيَّةٍ فِي بَدَنِهِ
أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٍ
وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

(سُنَنُ الْوُضُوءِ)

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَارٌ
وَإِحْدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنْسَانِ
بَدَأُ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنَدْبُ
وَبَدَأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ
وَكُرْهُ الزَّيْدِ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى
وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ
ذَاكَ فَرَضِهِ بِطَوْلٍ يَفْعَلُهُ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
وَرَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
تَسْمِيَةُ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهَّرَتْ
وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
مَسْحُ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حَدَّدَا
بِيَسِّ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي يُكْمَلُهُ
سُنَّتُهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

(نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ)

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةٌ عَشْرُ
وَعَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِي
لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ
إِلْطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الدَّكَرِ
بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
سُكْرٌ وَإِعْمَاءٌ جُنُونٌ وَدِي
لَدَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثِينَ مَعَ
وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ
سَلَّتْ وَنَتَرَ ذَكَرٍ وَالشَّدْدَةُ دَعُ
كَغَائِطٍ لِأَمَّا كَثِيرًا انْتَشَرَ

(فَرَائِضُ الْغُسْلِ)

فَصَلِّ فَرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يَحْتَضِرُ
فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
وَصَلِّ لِمَا عَسَرَ بِالْمَنْدِيلِ
فَوَرَّ عُمُومَ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ

٨٠

(سُنَنُ الْغُسْلِ)

سُنُّهُ مَضْمُضَةٌ غَسَلُ الْيَدَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسَلِهِ الْأَذَى
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةً مَا
تَبَدُّأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفٌّ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّسْتَهُ
بَدَأَ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأَذْنَيْنِ
تَسْمِيَةُ تَتْلِيَتِ رَأْسِهِ كَذَا
بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خَذَهُمَا
عَنْ مَسِّهِ بَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأُكْفِ
أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

(مُوجِبُ الْغُسْلِ)

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ أَنْزَالٌ
وَالْأَوْلَانِ مَنَعَا الْوُطْءِ إِلَى
وَالْكُلِّ مَسْجِدًا وَسَهُوَ الْإِغْتِسَالِ
مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَالٌ
غُسْلٌ وَالْآخِرَانِ قَرَأْنَا حَلَا
مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالٌ

(فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ)

فَصْلٌ لِحَوْفٍ ضَرٌّ أَوْ عَدَمِ مَا
وَصَلِّ فَرُوضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ
عَوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمِ
جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ بِهِ يَحِلُّ

٩٠

وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَيْسِحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ

(فُرُوضُ التَّيْمُمِ)

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
ثُمَّ الْمَوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيسٌ فَقَطُ
لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
وَوَصَلَهَا بِهِ وَوَقَّتْ حَاضِرًا
أَوْلَاهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ

(سُنَنُ التَّيْمُمِ)

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ
وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا
وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
بَعْدَ يَجِدُ يَعْدُ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
وَزَمِنْ مَنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ
وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ
نِيَّتُهُ اقْتِدَاءُ كَذَا الْإِمَامِ فِي
شَرْطِهَا الْإِسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْخَبَثِ
بِالدُّكْرِ وَالْقُدْرَةَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا
وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحُرَّةَ
شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ
لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
لَهُ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءٍ فِي الْأَسُوسِ
تَابِعٌ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
خَوْفٌ وَجَمْعٌ جُمُعَةٌ مُسْتَخْلَفٍ
وَسَرُّ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
تَفْرِيعٌ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
فِي قِبَلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا
يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ
شَرَطُ وَجُوبِهَا النَّقْمَا مِنَ الدَّمِ
فَلَا قُضِيَ أَيَّامَهُ ثُمَّ دَخُلُ

أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُ
بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمُ
وَقْتُ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

١١٠

(سُنَنُ الصَّلَاةِ)

سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأْفِيَّةِ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّ لِهَمَّا
كُلُّ تَشْهَدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
الْفَدُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا
إِقَامَةَ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشْهَدِ
سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ
وَقَصْرٌ مِنْ سَافِرٍ أَرْبَعٌ بَرْدٌ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ

مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَّةِ
تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
وَالثَّانِي لِمَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ
وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
سُتْرَةٍ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورِ
وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعْدُ
مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

١٢٠

(مَنَّدُوبَاتُ الصَّلَاةِ)

مَنَّدُوبُهَا تِيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ
وَالْبَطْنِ مِنْ فَخْدِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ

تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرًا الْإِمَامِ
مَنْ أُمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَأَ
سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشُّرُوعِ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يَمَنَاهُ
تَحْرِيكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاةٍ
وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ

مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزَدَ
سَرِيَّةً وَضَعَ الْيَدَيْنِ فَأَقْتَفَى
رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذًا
تَوَسَّطَ الْعِشَاءَ وَقَصَرَ الْبَاقِيَيْنِ
سَبَقَ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ
فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثُّوبِ كَذَا
وَحَمَلَ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
تَفَكَّرَ الْقَلْبَ بِمَا نَأَى الْخُشُوعَ
أَثْنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكَعًا
تَخَصَّرَ تَغْمِيضَ عَيْنٍ تَابِعَ

وَصَفَةَ الْجُلُوسِ تَمَكِينَ الْيَدِ
نَصَبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
لَدَى السُّجُودِ حَدُّوْ أُذُنٍ وَكَذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبُّ
وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا
كَوْرُ عِمَامَةَ وَبَعْضُ كَمِّهِ
قِرَاءَةَ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَعَبَثٌ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا
تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ

(فَرَضُ الْعَيْنِ وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ)

وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيَّتِ دُونَ مَيِّنٍ
وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبَعًا
وَتَرَكُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنٌ
وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالْتَّوَالِ
تَحِيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحٌ تَلَّتْ
وَبَعْدَ مَغْرَبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

(فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ
فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
فَجْرٌ رَغِيْبَةٌ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ
نُدْبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ
وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ

(سَجُودُ السَّهْوِ)

قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَانِ أَوْ سُنَنٌ
بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلَبٌ إِنْ وَرَدَ
وَاسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٌ
فَرَضٌ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدٌ إِذَا يُسَنُّ

(فَصْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنُّ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدُ سَهْوًا سَجَدَ
وَاسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
عَنْ مَقْتَدٍ يَحْمِلُ هَدْيَيْنِ الْإِمَامِ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ

فَهَقَّهَةٌ وَعَمَدٍ شُرْبِ أَكْلٍ
 أَقْلٍ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
 بِفَصْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ
 فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطْوَعُ
 لِلْبَاقِي وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ
 وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
 نَقْصُ بَفُوتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيُّ
 وَرُكْبَا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعُ

وَحَدَّثَ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمَثَلِ
 وَسَجْدَةٍ قَبْلِيٍّ وَذِكْرِ فَرَضِ
 وَفُوتِ قَبْلِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ
 وَأَسْتَدْرِكَ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعُ
 كَفَعَلَ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرَمُ
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ
 لِأَنَّ بَنِيَّ فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلُ
 كَذَاكِرِ الْوَسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ

(صَلَاةُ الْجُمُعَةِ)

١٦٠

صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
 حَرًّا قَرِيبًا بِكَفْرِ سَخِ ذِكْرٍ
 عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ
 نُدْبَ تَهْجِيرٍ وَحَالٍ جَمَلًا
 سُنَّتُ بِفَرَضِ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
 لِأَمْرٍ كَذَا عِشَاءً مُوتِرَهَا

(فَصْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ
 بِجَمَاعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرَ
 وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعْمَ قَدْ تُنْدَبُ
 وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا
 بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةً قَدْ وَجِبَتْ
 وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدَى بِهَا

(شُرُوطُ الْإِمَامِ)

١٧٠

أَتِ بِالْأَرْكَانِ وَحَكْمًا يَعْرِفُ
 فِي جُمُعَةٍ حَرًّا مُقِيمًا عَدَدًا
 بَادٍ لغيرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
 رَدًا بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ تُجْتَلَى
 جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التَّرَامِ
 وَأَعْلَفُ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا
 مُجَدَّمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

شَرَطُ الْإِمَامِ ذِكْرٌ مُكَلَّفُ
 وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَأَقْتِدَا
 وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعُ
 وَكَالْأَشَلِّ وَإِمَامُهُ بِلَا
 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَّامَ الْإِمَامِ
 وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَيْنَا
 وَجَازَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى أَلْكَنُ

وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامِ يَتَّبِعُ خَلَاً
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقِ فَوْرًا وَدَخَلَ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا
كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلٌ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامُ
أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمَبْطَلٍ
مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتَمُّ بِهِمُ

زِيَادَةَ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا أَعْدَلًا
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا
أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا
مَنْ رَكَعَةً وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلَ
مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
مَنْ لَمْ يَحْصِلْ رَكَعَةً لَا يَسْجُدُ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنَدِبَ
فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

١٨٠

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيهِمَا يُرْتَسَمُ
فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ
وَالثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي
وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعَشْرُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ نَصَابٌ فِيهِمَا
عَشْرُونَ دِينَارًا نَصَابٌ فِي الذَّهَبِ
وَالْعَرَضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنٌ مِنْ أَدَارٍ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ
فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٌ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَأَبْنَةُ اللَّبُونِ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَتْ
بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثَ أَيَّ بَنَاتٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ

عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ
يَكْمَلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يُرَامُ
ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
أَوْ نَصْفُهُ إِنْ آلَهُ السَّقْيُ يَجْرُ
فِي فِضَّةٍ قُلٌّ مِائَتَانِ دِرْهَمًا
وَرُبْعُ الْعَشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ
قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ
عَيْنًا بِشَرَطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلِيِّينَ
مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
لَبُونٍ أَوْ حَذَّ حَقَّتَيْنِ بِأَفْتِيَاتٍ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حَقَّةً

وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لِلْبُؤُونَ
عَجَلٌ تَبِيعَ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٌ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ
وَأَرْبَعًا خِذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ
وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٌ كَالْأَصُولِ
وَلَا يَزَكَّى وَقَصٌّ مِنَ النَّعَمِ
وَعَسَلٌ فَكَاهَةٌ مَعَ الْخَضِرِ
وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
وَالضَّانُّ لِلْمَعَزِ وَبِخْتٌ لِلْعَرَابِ
الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يَصَارُ
مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ
مَوْلَفُ الْقَلْبِ وَمَحْتَاغٌ غَرِيبٌ

وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
مُسْنَةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
شَاهٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ
وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجَزَّةٌ
شَاهٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرَفَعَ
وَالطَّارِ لَا عَمَّا يَزَكَّى أَنْ يَحْوَلَ
كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمُ
إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يَدَّخِرُ
كَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ مِنْ عَيْنِ
وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابُ
كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثَّمَارُ
غَازٍ وَعَتَقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مَرِيبُ

٢٠٠

(فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

(فَصْلٌ) زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ

عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَقَهُ طَلَبُ
لِتَغْنُ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

٢١٠

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا
كَتَسَعَ حِجَّةٌ وَأُخْرَى الْآخِرُ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهَيْلَالِ
فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ
وَالْقِيءِ مَعَ إِبْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدِ
وَقْتُ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدَبَا
كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ
وَتَرَكَ وَطءٌ شَرِبَهُ وَأَكَلَهُ
مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدَ
وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

وَلِيَقْضَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ
وَيَكْرَهُ اللَّمَسُ وَفَكَرَّ سَلِمًا
وَكْرَهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرٌ
غَبَارُ صَانِعٍ وَطَرْقٍ وَسِوَاكَ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهُ
نَدْبٌ تَعْجِيلٌ لِفَطْرِ رَفَعَهُ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدْ
لِلْأَكْلِ أَوْ شَرِبِ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ
بِلَا تَأْوُلٍ قَرِيبٌ وَيَبَاحٌ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضَرِّ
وَكَقْرَنَ بِصَوْمٍ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ

صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
دَابًّا مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَحْرَمَا
غَالِبٌ قِيٍّ وَذَبَابٌ مُعْتَفَرٌ
يَأْسٌ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَحُورٍ تَبِعَهُ
كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدْ
وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بَنِي
لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٌ أَيْ مَبَاحٌ
مُحْرَمٌ وَلِيَقْضَ لَا فِي الْغَيْرِ
أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكًا بِالْإِسْلَامِ حَلَا
مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

٢٢٠

(كِتَابُ الْحَجِّ)

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
الْأَحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفٌ عَرَفَةَ
وَأَلْوَابَاتٌ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ
وَوَصَلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
نُزُولٌ مُزْدَلِفٍ فِي رَجُوعِنَا
إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلِيفَةِ
قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ
تَجْرُدٌ مِنَ الْمَخِيضِ تَلْبِيَّةٌ
وَإِنْ تَرُدَّ تَرْتِيبُ حَجِّكَ اسْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفُ وَاغْتَسِلُ
وَالْبَسُ رِدَاً وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصُ هُمَا

أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبِرَ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفُهُ
قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَمَا
مَبِيتُ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ بِمِنَى
لَطِيبٌ لِلشَّامِ وَمِصْرُ الْجَحْفَةِ
يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ أَتِيهَا وَفَاقِ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَةً
بَيَانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
كَوَأَجِبِ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلُ
وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيِ وَرَكْعَتَيْنِ
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمَا

٢٣٠

٢٤٠

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا
 وَجَدَدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
 مَكَّةُ فَأَغْتَسِلُ بِذِي طُوًى بِلَا
 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْوتِ فَاتْرُكَا
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمُ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُّ
 مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
 وَارْمِلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
 وَأَخْرِجْ إِلَى الصَّفَا فَحَقِّقْ مُسْتَقْبَلًا
 وَأَسْعَ لِمَرَوَّةٍ فَحَقِّقْ مِثْلَ الصَّفَا
 أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ
 وَيَجِبُ الطُّهْرَانُ وَالسِّتْرُ عَلَى
 وَعَدُ فَلَئِبًا لِمُصَلِّي عِرْفَةَ
 وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرِجَنَّ لِمَنَى
 وَأَغْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَأَحْضُرَا
 ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدُ رَاكِبًا
 عَلَى الدُّعَا مَهْلًا مُبْتَهَلًا
 هُنِيهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ
 فِي الْمَأْزَمِينَ الْعَلَمِينَ نَكَبٍ
 وَأَحْطِطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ
 قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
 وَسِرِّ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
 مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
 أَوْقِفْتَهُ وَأَحْلِقْ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ

كَمَشِيٍّ أَوْ تَلْبِيَّةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
 حَالٌ وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
 ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
 تَلْبِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِيرًا وَأَتَمُّ
 وَكَبِيرًا مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
 وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلَلَا
 وَخُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
 تَقِفْ وَالْأَشْوَاطِ سَبْعًا تَمَّمَا
 وَبِالصَّفَا وَمَرَوَّةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
 مِنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى
 وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَا
 بِعِرْفَاتٍ تَسَاعَا نَزُولِنَا
 الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا
 عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبَا
 مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبَلًا
 وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ
 وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءً لِمَغْرِبِ
 وَصَلِّ صَبْحَكَ وَغَلَسَ رِحْلَتَكَ
 وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةَ
 كَالْفُولِ وَأَنْحَرْ هَدِيًّا إِنْ بِعِرْفَةَ
 فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

٢٥٠

٢٦٠

وَأَرَجِعُ فَصَلَ الظُّهْرَ فِي مَنِيِّ وَبَيْتٍ
ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
طَوِيلًا أَثَرَ الْأَوَّلَيْنِ أَحْرًا
وَأَفْعَلُ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ
وَعَقْرَبَ مَعَ الْحَدَا كَلْبَ عَقُورٍ
وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعَضْوِ وَلَوْ
وَالسُّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
تَمْنَعُ الْأَنْثَى لُبْسَ فُقَّازٍ كَذَا
وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدَهْنًا وَضُرَّرَ
وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ
وَمَنْعَ النَّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مَنَعَا
وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ
وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلَهَا كَمَا
وَأَثَرَ سَعِيكَ أَحْلَقْنِ وَقَصْرًا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحُرْمَةَ
وَلَا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ
وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يَسْتَجَابُ
وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا
وَأَدْخُلْ ضَحَى وَأَصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ

٢٧٠

إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لَا تُفِتْ
لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
عَقِبَةً وَكُلَّ رَمِيٍّ كَبِيرًا
إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ
فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
وَحِيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُورُ
بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدِ كَخَاتِمِ حَكْوَا
يَعُدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِثْمًا
سَتْرٌ لَوَجْهِ لَا لِسْتَرٍ أَخِذًا
قَمْلٌ وَإِلْقَا وَسَخِ ظْفُرٍ شَعْرٍ
مِنَ الْمُحِيطِ لِهِنَا وَإِنْ عَذِرْ
إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْقَى الْإِمْتِنَاعُ
بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشَقْدَفِ فَعِ
حَجِّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا
تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوَافُ كَثْرًا
لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
عَلَى الْخُرُوجِ طِفْ كَمَا عَلِمْتَ
وَنِيَّةٍ تُجِبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
ثُمَّ إِلَى عَمْرٍ نَلْتَ التَّوْفِيقِ
فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
وَعَجَّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نَلْتَ الْمُنَى
إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

٢٨٠

٢٩٠

(كِتَابُ مَبَادِيِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِيِ التَّعَرُّفِ)

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدْمُ

بِشَرِّطِ الْأَقْلَاعِ وَنَفِي الْإِصْرَارِ
وَحَاصِلِ التَّقْوَى اجْتِنَابِ وَأَمْتِثَالِ
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ
يَعُضُّ عَيْنِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ
كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْأَقَاتِ
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ
يُذَكِّرُهُ اللَّهَ إِذَا رَأَاهُ
يَحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوَلِبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرًا وَصَبْرٌ تَوْبَةً
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ
فَحَبُّهُ الْإِلَهَ وَأَصْطَفَاهُ
ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلُ
سَمِيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

وَلِيَتَلَفَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارٍ
فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تَنَالِ
وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ
يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْتِمِ
لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جَلِبِ
يَتْرِكُ مَا شَبَّهَ بِأَهْتِمَامِ
فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يَرِيدُ
مَالَهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
وَحَسَدَ عَجَبٍ وَكُلَّ دَاءِ
حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَّارِ لَهُ
يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
زَهْدٌ تَوَكَّلْ رِضًا مَحَبَّةً
يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهَ لَهُ
حَرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتِنَابَهُ
وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةً
مَعَ ثَلَاثِمِئَةِ عَدُّ الرُّسُلِ
عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

٣٠٠

٣١٠

٣١٤

٣١٧

تم متن المرشد المعين لابن عاشر